زيادة على معناه الذي وجدناه عن أهل اللغة وروى ابن حبان
في بيانه عنه أعني عن عطا أنه قال أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد
يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين
وروى أبو الحسن الماوردي في الحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
إذا صلى قال آمين حتى يسمع لصوته طنين انتهى وفي باب الجهر بالتأمين
من البخاري وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك
خيرا انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر وأنه رآه من السنة وروى نعلمه
الدارقطني عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فلما قال ولا الضالين
قال الناس آمين فلما فرغ قال إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صحح صاحب التتمة والغزالي في الوجيز والبغوي صح
والروياني في التلخيص وغيرهم وحكى النووي عن بعضهم طريقة قاطعة به
اعلم

وعليها جرى المحاملي في المقنع وآخرون قال النووي وحسن كون هذه
المسألة مما يفتى فيها على القديم أي أنه يصح إثباته على الجديد كما ذكر القاضي
قال ابن الرفعة بعد حكايته هذا وفي الجزم بعدم صحته نظر لأن القاضي يجوز أن يكون
نقل القول المذكور عن موضع آخر في الجديد انتهى وقد تبين لك مما نقلناه
عن الأم صحة قول القاضي فإن الأم من الكتب الجديدة فافهمه
واستدل أيضا على استحباب الجهر بأن تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه وإنما
هو لقراءة الإمام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين وهو المأخوذ من الصحيح
من قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنهم لا طريق لهم إلى العلم بتأمينه
إلا من جهة السمع ومن ذلك الحديث الذي أسلفناه من رواية أبي داود وحديث
وائل بن حجر لكن هذان الحديثان قد عللا كما قال المانعون الجهر به
فلنذكر مقالتهم كما نعلم الوعد به فنقول قالوا أما الأول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)